بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لَمَّا نَفَدَ مَا طُبِعَ مِنْ مَتْنِ الْكَافِلِ أُعِيدَ النَّظَرُ فِي هَذِهِ الطَّبْعَةِ الثَّالِثَةِ؛ لِتَكُونَ حَسْبَ مَا نَأْمُلُ بِإِذْنِ اللهِ كَأَنَّهَا مُصْحَفٌ، وَقَدْ رَاعَيْنَا أَنْ يَكُونَ حَجْمُهَا مُنَاسِبًا لِوَضْعِهَا فِي الْجَيْبِ، وَلَمْ نُثْقِلِ الْمَتْنَ بِتَخْرِيجِ مَا جَاءَ مِنَ الأَحَادِيثِ، أَوْ نَقْدِ بَعْضِهَا، وَاكْتِفَاءً بِالشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ فَلْيَرْجِعْ إِلَيْهِ الطَّالِبُ؛ فَلَا غِنًى لِحَامِلِ الْمَتْنِ عِنْهُ.

اللَّهُمَّ اجْعَلْ عَمَلَنَا خَالِصًا لِوَجْهِكَ الْكَرِيمِ، وَمُقَرِّبًا لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَمَشَائِخِنَا فِي الدِّينِ وَطُلَّابِنَا الْمُخْلِصِينَ إِلَى جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَنَصَرَ اللهُ الْحَقَّ وَأَهْلَهُ، وَخَذَلَ الْبَاطِلَ وَحِزْبَهُ. آمين.

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ للهِ عَلَى سَوَابِغِ نَعْمَائِهِ، وَبَوَالِغِ آلَائِهِ، وَصَلَوَاتُهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ أَنْبِيَائِهِ، وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَأَوْلِيَائِهِ.

وَبَعْدُ: فَهَذَا مُخْتَصَرٌ فِي عِلْمِ أُصُولِ الْفِقْهِ، قَرِيبُ الْمَنَالِ، غَرِيبُ الْمِنْوَالِ، كَافِلٌ لِمَنِ اعْتَمَدَهُ إِنْ شَاءَ اللهُ بِبُلُوغِ الْآمَالِ، وَارْتِقَاءِ ذِرْوَةِ الْكَمَالِ.

هُوَ عِلْمٌ بِأُصُولٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ الْفَرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيلِيَّةِ. وَيَنْحَصِرُ فِي عَشَرَةِ أَبْوَابٍ.

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا

هِـيَ: الْوُجُـوبُ، وَالْحُرْمَـةُ، وَالنَّـدْبُ، وَالْكَرَاهَةُ، وَالْإِبَاحَـةُ، وَتُعَـرَّفُ بِمُتَعَلَّقَاتِهَـا؛ **فَالْوَاجِبُ** مَا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَالْعِقَابُ بِتَرْكِـهِ، **وَالْحَـرَامُ** بِـالْعَكْسِ. **وَالْمَنْـدُوْبُ** مَـا يُسْتَحَقُّ الثَّوَابُ بِفِعْلِهِ، وَلَا عِقَـابَ فِي تَرْكِـهِ، **وَالْمَكْرُوهُ** بِالْعَكْسِ. **وَالْمُبَاحُ** مَا لَا ثَـوَابَ وَلَا عِقَابَ فِي فِعْلِهِ وَلَا تَرْكِهِ. **وَالْفَرْضُ** وَالْوَاجِبُ مُتَرَادِفَانِ خِلَافًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

وَيَنْقَسِمُ الْوَاجِبُ: **إِلَى** فَرْضِ عَيْنٍ وَفَـرْضِ كِفَايَـةٍ، **وَإِلَى**: مُعَـيَّنٍ وَمُخَـيَّرٍ، **وَإِلَى**: مُطْلَـقٍ

وَمُؤَقَّـتٍ. **وَالْمُؤَقَّـتُ**: إِلَى مُـضَيَّقٍ وَمُوَسَّـعٍ. **وَالْمَنْدُوبُ** وَالْمُسْتَحَبُّ مُتَرَادِفَانِ. **وَالْمَـسْنُونُ** أَخَصُّ مِنْهُمَا. **وَالصَّحِيحُ:** مَا وَافَقَ أَمْرَ الشَّارِعِ. **وَالْبَاطِـلُ**: نَقِيْـضُهُ. **وَالْفَاسِـدُ**: هُـوَ الْمَـشْرُوعُ بِأَصْلِهِ الْمَمْنُوعُ بِوَصْفِهِ، **وَقِيْلَ:** مُرَادِفُ الْبَاطِلِ. **وَالْجَائِزُ:** يُطْلَقُ عَلَى الْمُبَاحِ، **وَعَلَى** الْمُمْكِنِ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا، **وَعَلَى** مَا اسْتَوَى فِعْلُهُ وَتَرْكُهُ عَقْـلًا، **وَعَلَى** الْمَشْكُوكِ فِيهِ. **وَالْأَدَاءُ:** مَا فُعِـلَ أَوَّلًا فِي وَقْتِهِ الْمُقَدَّرِ لَهُ شَرْعًا. **وَالْقَضَاءُ:** مَا فُعِلَ بَعْـدَ وَقْتِ الْأَدَاءِ؛ اسْتِدْرَاكًا لِمَا سَبَقَ لَـهُ وُجُـوبٌ مُطْلَقًا. **وَالْإِعَادَةُ:** مَا فُعِلَ فِي وَقْتِ الْأَدَآءِ ثَانِيًـا

لِخَلَلٍ فِي الْأَوَّلِ. **وَالرُّخْصَةُ:** مَا شُرِعَ لِعُذْرٍ مَعَ بَقَاءِ مُقْتَضِي التَّحْرِيمِ، **وَالْعَزِيْمَةُ:** بِخِلَافِهَا.

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ

الدَّلِيلُ: مَا يُمْكِنُ التَّوَصُّلُ بِصَحِيحِ النَّظَرِ فِيهِ إِلَى الْعِلْمِ بِالْغَيرِ، **وَأَمَّا** مَا يَحْصُلُ عِنْدَهُ الظَّنُّ؛ فَهُوَ أَمَارَةٌ، **وَقَدْ** يُسَمَّى دَلِيْلًا تَوَسُّعًا. **وَالْعِلْمُ:** هُوَ الْمَعْنَى الْمُقْتَضِي لِسُكُونِ النَّفْسِ إِلَى أَنَّ مُتَعَلَّقَهُ كَمَا اعْتَقَدَهُ، **وَهُوَ نَوْعَانِ:** ضَرُورِيٌّ، وَاسْتِدْلَالِيٌّ: **فَالضَّرُورِيُّ:** مَا لَا يَنتَفِي بِشَكٍّ وَلَا شُبْهَةٍ، **وَالِاسْتِدْلَالِيُّ:** مُقَابِلُهُ. **وَالظَّنُّ:** تَجْوِيزٌ رَاجِحٌ. **وَالْوَهْمُ:** تَجْوِيزٌ مَرْجُوحٌ.

وَالشَّكُّ: تَعَادُلُ التَّجْوِيزَيْنِ. **وَالِاعْتِقَادُ:** هُوَ الْجَزْمُ بِالشَّيءِ مِنْ دُونِ سُكُونِ النَّفْسِ؛ **فَإِنْ** طَابَقَ فَصَحِيحٌ، وَإِلَّا فَفَاسِدٌ، وَهْوَ الْجَهْلُ، **وَقَدْ** يُطْلَقُ عَلَى عَدَمِ الْعِلْمِ.

فَصْلٌ: وَالْأَدِلَّةُ الشَّرْعِيَّةُ هِيَ: الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ: **فَالْكِتَابُ** هُوَ الْقُرآنُ الْمُنَزَّلُ عَلى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ لِلْإِعْجَازِ بِسُورَةٍ مِنْهُ. **وَشَرْطُهُ** التَّوَاتُرُ؛ فَمَا نُقِلَ آحَادًا فَلَيْسَ بِقُرْآنٍ؛ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ الْعَادَةَ تَقْضِي بِالتَّوَاتُرِ فِي تَفَاصِيلِ مِثْلِهِ. **وَتَحْرُمُ** الْقِرَاءَةُ بِالشَّوَاذِّ، وَهْيَ مَا عَدَا الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، وَهْيَ

كَأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي وُجُوبِ الْعَمَلِ بِهَا.
وَالْبَسْمَلَةُ آيَةٌ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ سُورَةٍ عَلَى الصَّحِيحِ.
وَالْمُحْكَمُ مَا اتَّضَحَ مَعْنَاهُ، **وَالْمُتَشَابِهُ**: مُقَابِلُهُ.
وَلَيْسَ فِي الْقُرْآنِ مَا لَا مَعْنًى لَهُ خِلَافًا لِلْحَشْوِيَّةِ.
وَلَا مَا الْمُرَادُ مِنْهُ **خِلَافُ** ظَاهِرِهِ مِنْ دُوْنِ دَلِيْلٍ خِلَافًا لِبَعْضِ الْمُرْجِئَةِ.

فَصْلٌ: **وَالسُّنَّةُ**: قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِعْلُهُ، وَتَقْرِيْرُهُ؛ **فَالْقَوْلُ** ظَاهِرٌ، وَهْوَ أَقْوَاهَا. **وَأَمَّا** الْفِعْلُ فَالْمُخْتَارُ وُجُوبُ التَّأَسِّي بِهِ ﷺ فِي جَمِيْعِ أَفْعَالِهِ إِلَّا مَا وَضَحَ فِيْهِ أَمْرُ الْجِبِلَّةِ، **أَوْ** عُلِمَ أَنَّهُ مِنْ خَصَائِصِهِ: كَالتَّهَجُّدِ، وَالْأُضْحِيَّةِ.

وَالتَّأَسِّي: هُوَ إِيقَاعُ الْفِعْلِ بِصُورَةِ فِعْلِ الْغَيْرِ وَوَجْهِهِ اتِّبَاعًا لَهُ، **أَوْ** تَرْكُهُ كَذَلِكَ: **فَمَا** عَلِمْنَا وجُوبَهُ مِنْ أَفْعَالِهِﷺ فَظَاهِرٌ، **وَمَا** عَلِمْنَا حُسْنَهُ دُونَ وُجُوبِهِ فَنَدْبٌ إِنْ ظَهَرَ فِيهِ قَصْدُ الْقُرْبَةِ، **وَإِلَّا** فإِبَاحَةٌ. **وَتَرْكُهُﷺ** لِمَا كَانَ أَمَرَ بِهِ يَنْفِي الْوُجُوبَ. **وَفِعْلُهُﷺ** لِمَا نَهَى عَنْهُ يَقْتَضِي الْإِبَاحَةَ. **وَأَمَّا التَّقْرِيرُ:** فإِذَا عَلِمَﷺ بِفِعْلٍ مِنْ غَيْرِهِ، **وَلَمْ** يُنْكِرْهُ، **وَهُوَ** قَادِرٌ عَلَى إِنْكَارِهِ، **وَلَيْسَ** كَمُضِيِّ كَافِرٍ إِلَى كَنِيسَةٍ، **وَلَا** أَنْكَرَهُ غَيْرُهُ- **دَلَّ** ذَلِكَ عَلَى إِبَاحَتِهِ.

وَلَا تَعَارُضَ فِي أَفْعَالِهِﷺ، **وَمَتَى** تَعَارَضَ

قَوْلَانِ، **أَوْ** قَوْلٌ وَفِعْلٌ- **فَالْمُتَأَخِّرُ** نَاسِخٌ، **أَوْ** مُخَصِّصٌ، **فَإِنْ** جُهِلَ التَّأْرِيخُ فَالتَّرْجِيحُ. **وَطَرِيقُنَا** إِلَى الْعِلْمِ بِالسُّنَّةِ الْأَخْبَارُ، **وَهْيَ:** مُتَوَاتِرَةٌ، وَآحَادٌ؛ **فَالْمُتَوَاتِرُ:** خَبَرُ جَمَاعَةٍ يُفِيدُ بِنَفْسِهِ الْعِلْمَ بِصِدْقِهِ، **وَلَا** حَصْرَ لِعَدَدِهِ، **بَلْ** هُوَ مَا أَفَادَ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ، **وَيَحْصُلُ** بِخَبَرِ الْفُسَّاقِ وَالْكُفَّارِ. **وَقَدْ** يَتَوَاتَرُ الْمَعْنَى دُونَ اللَّفْظِ: كَمَا فِي شَجَاعَةِ عَلِيٍّ عليه السلام وَجُودِ حَاتِمٍ. **وَالْآحَادِيُّ:** مُسْنَدٌ وَمُرْسَلٌ. **وَلَا** يُفِيدُ إِلَّا الظَّنَّ. **وَيَجِبُ** الْعَمَلُ بِهِ فِي الْفُرُوعِ؛ **إِذْ** كَانَ ﷺ يَبْعَثُ الْآحَادَ إِلَى النَّوَاحِي؛ لِتَبْلِيغِ الْأَحْكَامِ؛ **وَلِعَمَلِ**

الصَّحَابَةِ ﷺ بِهِ. **وَلَا يُؤْخَذُ** بِأَخْبَارِ الْآحَادِ فِي الْأُصُولِ، **وَلَا** فِيمَا تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوَى عِلْمًا: كَخَبَرَيِ الْإِمَامِيَّةِ وَالْبَكْرِيَّةِ. **وَفِيمَا** تَعُمُّ بِهِ الْبَلْوى عَمَلًا: كَحديثِ مَسِّ الذَّكَرِ- خِلَافٌ. **وَشَرْطُ** قَبُولِهَا: **الْعَدَالَةُ، وَالضَّبْطُ، وَعَدَمُ** مُصَادَمَتِهَا دَلِيلًا قَاطِعًا، **وَفَقْدُ** اسْتِلْزَامِ مُتَعَلَّقِهَا الشُّهْرَةَ. **وَتَثْبُتُ** عَدَالَةُ الشَّخْصِ: **بِأَنْ** يَحْكُمَ بِشَهَادَتِهِ حَاكِمٌ يَشْتَرِطُ الْعَدَالَةَ، **وَبِعَمَلِ** الْعَالِمِ بروَايَتِهِ، **قِيلَ:** وَبِرِوَايَةِ الْعَدْلِ عَنْهُ. **وَيَكْفِي** وَاحِدٌ فِي التَّعْدِيلِ وَالْجَرْحِ. **وَالْجَارِحُ** أَوْلَى وَإِنْ كَثُرَ الْمُعَدِّلُ. **وَيَكْفِي** الْإِجْمَالُ فِيهِمَا مِنْ

عَـارِفٍ. **وَيُقْبَـلُ** الْخَـبَرُ الْمُخَـالِفُ لِلْقِيَـاسِ فَيُبْطِلُهُ. **وَيُرَدُّ** مَـا خَـالَفَ الْأُصُـولَ الْمُقَـرَّرَةَ. **وَتَجُوزُ** الرِّوَايَةُ بِالْمَعْنَى مِـنْ: عَـدْلٍ، عَـارِفٍ، ضَابِطٍ. **وَاخْتُلِفَ** فِي قَبُولِ رِوَايَةِ فَاسِقِ التَّأْويـلِ، وَكَـافِرِهِ . **وَالـصَّحَابِيُّ:** مَـنْ طَالَـتْ مُجَالَـسَتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَمَاتَ مُتَّبِعًا لِشَرْعِهِ. **وَكُـلُّ** الصَّحَابَةِ عُدُولٌ إِلَّا مَنْ أَبَى عَلَى الْمُخْتَارِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ. **وَطُرُقُ** الرِّوَايَةِ أَرْبَعٌ: **قِرَاءَةُ** الـشَّيْخِ، **ثُـمَّ** قِـرَاءَةُ التِّلْمِيذِ أَوْ غَيْرِهِ بِمَحْضَرِهِ، **ثُـمَّ** الْمُنَاوَلَـةُ، **ثُـمَّ** الْإِجَازَةُ. **وَمَنْ** تَـيَقَّنَ أَنَّـهُ سَـمِعَ جُمْلَـةَ كِتَـابٍ مُعَيَّنٍ **جَازَتْ** لَهُ رِوَايَتُهُ، **والْعَمَلُ** بِمَا فِيهِ- **وَإِنْ**

لَمْ يَذْكُرْ كُلَّ حَدِيثٍ بِعَيْنِهِ.

"**تَنْبِيهٌ**" الْخَبَرُ: هُوَ الْكَلَامُ الَّذِي لِنِسْبَتِهِ خَارِجٌ: **فَإِنْ** تَطَابَقَا فَصِدْقٌ، **وَإِلَّا** فَكَذِبٌ. **وَيُسَمَّى** الْخَبَرُ جُمْلَةً، وَقَضِيَّةً. **وَإِذَا** رُكِّبَتِ الْجُمْلَةُ فِي دَلِيلٍ سُمِّيَتْ مُقَدِّمَةً. **وَالتَّنَاقُضُ:** هُوَ اخْتِلَافُ الْجُمْلَتَيْنِ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ بِحَيْثُ يَسْتَلزِمُ لِذَاتِهِ صِدْقَ إِحْدَاهُمَا وَكَذِبَ الْأُخْرَى(1). **وَالْعَكْسُ الْمُسْتَوِي:** تَحْوِيلُ جُزْئَيِ الْجُمْلَةِ

(1) عبارة المتن في شرح الطبري ولقمان: (بِحَيْثُ يَسْتَلزِمُ صِدْقُ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَذِبَ الْأُخْرَى) وما أثبتناه من الأنوار الهادية لابن حابس (خ) ص 91؛ **وذكر** أنه قد أُلْحِقَ في نسخة، وهو الموافق لتعريف التناقض عند أهل المنطق. ينظر: حاشية مُلَّا عبدالله على التهذيب 115، ومغني الطلاب 158.

عَلَى وَجْـهٍ يَـصْدُقُ. **وَعَكْـسُ النَّقِـيضِ:** جَعْـلُ نَقِيضِ كُلٍّ مِنْهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ.

فَصْلٌ: وَالْإِجْمَاعُ: هُـوَ اتِّفَـاقُ الْمُجْتَهِـدِينَ الْعُدُولِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي عَصْرٍ عَلَى أَمْـرٍ. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي انْعِقَـادِهِ انْقِـرَاضُ الْعَصْرِ، **وَلَا** كَوْنُهُ لَمْ يَسْبِقْهُ خِلَافٌ. **وَأَنَّهُ** لَابُدَّ لَهُ مِنْ مُسْتَنَدٍ وَإِنْ لَمْ يُنْقَلْ إِلَيْنَا. **وَأَنَّـهُ** يَـصِحُّ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنَدُهُ قِيَاسًا أَوِ اجْتِهَادًا. **وَأَنَّهُ** لَا يَصِحُّ إِجْمَاعٌ بَعْدَ الْإِجْمَاعِ عَلَى خِلَافِهِ. **وَأَنَّهُ** لَا يَنْعَقِـدُ بِالشَّيْخَيْنِ، **وَلَا** بِالْأَرْبَعَةِ الْخُلَفَـاءِ، **وَلَا** بِأَهْـلِ الْمَدِينَةِ- وَحْدَهُمْ؛ إِذْ هُمْ بَعْضُ الْأُمَّـةِ، **قَـالَ**

الْأَكْثَرُ: وَلَا بِأَهْلِ الْبَيْتِ عليهم السلام وَحْدَهُمْ؛ لِذَلِكَ.

قَالَ أَصْحَابُنَا: جَمَاعَتُهُمْ مَعْصُومَةٌ؛ بِدَلِيْلِ: ﴿**لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ**﴾[الأحزاب:33]، وَ«أَهْلُ بَيْتِي كَسَفِيْنَةِ نُوحٍ»، وَ«إِنِّي تَارِكٌ فِيْكُمْ»، الْخَبَرَيْنِ، وَنَحْوِهِمَا. **وَإِذَا** اخْتَلَفَتِ الْأُمَّةُ عَلَى قَوْلَيْنِ **جَازَ** إِحْدَاثُ قَوْلٍ ثَالِثٍ مَا لَمْ يَرْفَعِ الْأَوَّلَيْنِ، **وَكَذَلِكَ** إِحْدَاثُ: دَلِيلٍ، وَتَعْلِيلٍ، وَتَأْوِيلٍ ثَالِثٍ. **وَطَرِيقُنَا** إِلَى الْعِلْمِ بِانْعِقَادِ الْإِجْمَاعِ: **إِمَّا** الْمُشَاهَدَةُ، **وَإِمَّا** النَّقْلُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجْمِعِينَ أَوْ عَنْ بَعْضِهِمْ **مَعَ** نَقْلِ رِضَا السَّاكِتِينَ. **وَيُعْرَفُ** رِضَاهُمْ:

بِعَدَمِ الْإِنْكَارِ مَعَ الِاشْتِهَارِ، **وَعَدَمِ** ظُهُورِ حَامِلٍ لَهُمْ عَلَى السُّكُوتِ، **وَكَوْنِهِ** مِمَّا الْحَقُّ فِيهِ مَعَ وَاحِدٍ؛ **وَيُسَمَّى** هَذَا إِجْمَاعًا سُكُوتِيًّا، **وَهُوَ** حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ - **وَإِنْ** نُقِلَ تَوَاتُرًا. **وَكَذَلِكَ** الْقَوْلِيُّ إِنْ نُقِلَ آحَادًا؛ **فَإِنْ** تَوَاتَرَ فَحُجَّةٌ قَاطِعَةٌ يَفْسُقُ مُخَالِفُهُ؛ **لِقَوْلِهِ** تَعَالَى: ﴿**وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ**﴾[النساء:115]، وَ﴿**لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ**﴾[البقرة:143]؛ **وَلِقَوْلِهِ** ﷺ: «لَنْ تَجْتَمِعَ أُمَّتِي عَلَى ضَلَالَةٍ»، **وَنَحْوُهُ** كَثِيرٌ؛ **فَفِيهِ** تَوَاتُرٌ مَعْنَوِيٌّ؛ **وَلِإِجْمَاعِهِمْ** عَلَى تَخْطِئَةِ مَنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ؛ **وَمِثْلُهُم** لَا يُجْمِعُ عَلَى تَخْطِئَةِ

أَحَدٍ فِي أَمْرٍ شَرْعِيٍّ **إِلَّا** عَن دَلِيلٍ قَاطِعٍ.

فَصْلٌ: **وَالْقِيَاسُ**: حَمْلُ مَعْلُومٍ عَلَى مَعْلُومٍ بِإِجْرَاءِ حُكْمِهِ عَلَيْهِ بِجَامِعٍ. **وَيَنقَسِمُ إِلَىٰ**: جَلِيٍّ وَخَفِيٍّ، **وَإِلَىٰ** قِيَاسِ عِلَّةٍ وَقِيَاسِ دَلَالَةٍ، **وَإِلَىٰ** قِيَاسِ طَرْدٍ وَقِيَاسِ عَكْسٍ. **وَقَدْ** شَذَّ الْمُخَالِفُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا، وَهُوَ مَحْجُوجٌ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم؛ إِذْ كَانُوا بَيْنَ قَائِسٍ وَسَاكِتٍ سُكُوتَ رِضًا؛ والْمَسْأَلَةُ قَطْعِيَّةٌ. **وَلَا يَجْرِي** الْقِيَاسُ فِي جَمِيعِ الْأَحْكَامِ؛ إِذْ فِيهَا مَا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ؛ **وَالْقِيَاسُ** فَرْعُ تَعَقُّلِ الْمَعْنَى. **وَيَكْفِي** إِثْبَاتُ حُكْمِ الْأَصْلِ بِالدَّلِيلِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُجْمَعًا عَلَيْهِ،

وَلَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الْخَصْمَانِ عَلَى الْمُخْتَارِ.

وَأَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ: أَصْلٌ، وَفَرْعٌ، وَحُكْمٌ، وَعِلَّةٌ؛ **فَشُرُوطُ** الْأَصْلِ: **أَنْ** لَا يَكُونَ حُكْمُهُ مَنْسُوخًا، **وَلَا** مَعْدُولًا بِهِ عَنْ سَنَنِ الْقِيَاسِ، **وَلَا** ثَابِتًا بِقِيَاسٍ. **وَشُرُوطُ** الْفَرْعِ: **مُسَاوَاةُ** أَصْلِهِ: فِي عِلَّتِهِ، وَحُكْمِهِ، وَفِي التَّغْلِيظِ، وَالتَّخْفِيفِ، **وَأَنْ** لَا يَتَقَدَّمَ شَرْعِيَّةُ حُكْمِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ، **وَأَنْ** لَا يَرِدَ فِيْهِ نَصٌّ. **وَشُرُوطُ الْحُكْمِ هُنَا:** أَنْ يَكُونَ شَرْعِيًّا لَا عَقْلِيًّا وَلَا لُغَوِيًّا. **وَشُرُوطُ الْعِلَّةِ: أَنْ** لَا تُصَادِمَ نَصًّا وَلَا إِجْمَاعًا، **وَأَنْ** لَا يَكُونَ فِي أَوْصَافِهَا مَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ فِي الْحُكْمِ،

وَأَنْ لَا تُخَالِفَهُ فِي التَّغْلِيظِ وَالتَّخْفِيفِ، **وَإِنْ** لَا تَكُونَ مُجَرَّدَ الِاسْمِ؛ إِذْ لَا تَأْثِيرَ لَهُ، **وَإِنْ** تَطَّرِدَ عَلَى الصَّحِيحِ، **وَأَنْ** تَنْعَكِسَ عَلَى رَأْيٍ.

وَيَصِحُّ: أَن تَكُونَ نَفْيًا، **وَأَن** تَكُونَ إِثْبَاتًا، وَمُفْرَدَةً، وَمُرَكَّبَةً، **وَقَدْ** تَكُونُ خَلْقًا فِي مَحَلِّ الْحُكْمِ، **وَقَدْ** تَكُونُ حُكْمًا شَرْعِيًّا. **وَقَد** يَجِيءُ عَنْ عِلَّةٍ حُكْمَانِ. **وَيَصِحُّ** تَقَارُنُ الْعِلَلِ، وَتَعَاقُبُهَا؛ **وَمَتَى** تَعَارَضَتْ فَالتَّرْجِيحُ.

وَطُرُقُ الْعِلَّةِ أَرْبَعٌ عَلَى الْمُخْتَارِ: **أَوَّلُهَا:** الْإِجْمَاعُ؛ **وَذَلِكَ** أَنْ يَنْعَقِدَ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ بِعِلَّةٍ مُعَيَّنَةٍ. **وَثَانِيهَا:** النَّصُّ: **وَهُوَ** صَرِيحٌ وَغَيْرُ

صَرِيحٍ: **فَالصَّرِيْحُ**: مَا أُتِيَ فِيهِ بِأَحَدِ حُرُوفِ التَّعْلِيلِ: مِثْلِ: لِعِلَّةِ كَذَا، أَوْ لِأَجْلِ كَذَا، أَوْ لِأَنَّهُ، أَوْ فَإِنَّهُ، أَوْ بِأَنَّهُ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ. **وَغَيْرُ الصَّرِيحِ:** مَا فُهِمَ مِنْهُ التَّعْلِيلُ لَا عَلَى وَجْهِ التَّصْرِيحِ، **وَيُسَمَّى:** تَنْبِيْهَ النَّصِّ: **مِثْلُ:** «أَعْتِقْ رَقَبَةً»؛ جَوَابًا لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِيْ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ. **وَقَرِيبٌ مِنْهُ:** «أَرَأَيْتِ لَوْ كَانَ عَلَى أَبِيكِ دَيْنٌ؟ » الْخَبَرُ، **وَمِثْلُ:** «لِلرَّاجِلِ سَهْمٌ، وَلِلْفَارِسِ سَهْمَانِ»، **وَمِثْلُ:** «لَا يَقْضِي الْقَاضِي وَهْوَ غَضْبَانُ»، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

وَثَالِثُهَا: السَّبْرُ وَالتَّقْسِيمُ، **وَيُسَمَّى** حُجَّةَ

الْإِجْمَاعِ، **وَهْوَ:** حَصْرُ الْأَوْصَافِ فِي الْأَصْلِ، **ثُمَّ** إِبْطَالُ التَّعْلِيلِ بِهَا إِلَّا وَاحِدًا فَيَتَعَيَّنُ. **وَإِبْطَالُ مَا عَدَاهُ: إِمَّا** بِبَيَانِ ثُبُوتِ الْحُكْمِ مِنْ دُونِهِ، **أَوْ** بِبَيَانِ كَوْنِهِ وَصْفًا طَرْدِيًّا، **أَوْ** بِعَدَمِ ظُهُورِ مُنَاسَبَتِهِ. **وَشَرْطُ** هَذَا الطَّرِيقِ وَمَا بَعْدَهُ الْإِجْمَاعُ عَلَى تَعْلِيلِ الْحُكْمِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ عِلَّةٍ.

وَرَابِعُهَا: الْمُنَاسَبَةُ، **وَتُسَمَّى** الْإِخَالَةَ، وَتَخْرِيجَ الْمَنَاطِ: **وَهْيَ** تَعْيِينُ الْعِلَّةِ بِمُجَرَّدِ إِبْدَاءِ مُنَاسَبَةٍ ذَاتِيَّةٍ: **كَالْإِسْكَارِ** فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ، **وَكَالْجِنَايَةِ** الْعَمْدِ الْعُدْوَانِ فِي الْقِصَاصِ.

وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةُ بِلُزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ، أَوْ مُسَاوِيَةٍ. **وَالْمُنَاسِبُ:** وَصْفٌ، ظَاهِرٌ، مُنْضَبِطٌ، يَقْضِي الْعَقْلُ بِأَنَّهُ الْبَاعِثُ عَلَى الْحُكْمِ: **فَإِنْ** كَانَ خَفِيًّا، **أَوْ** غَيْرَ مُنْضَبِطٍ- **اعْتُبِرَ** مُلَازِمُهُ وَمَظِنَّتُهُ: كَالسَّفَرِ لِلْمَشَقَّةِ. **وَهُوَ** أَرْبَعَةُ أَقْسَامٍ: مُؤَثِّرٌ، وَمُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمُرْسَلٌ.

فَالْمُؤَثِّرُ: مَا ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ- اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ: **كَتَعْلِيلِ** وِلَايَةِ الْمَالِ بِالصِّغَرِ الثَّابِتِ بِالْإِجْمَاعِ، **وَكَتَعْلِيلِ** وُجُوبِ الْوُضُوءِ بِالْحَدَثِ الْخَارِجِ مِنَ السَّبِيلَيْنِ الثَّابِتِ بِالنَّصِّ. **وَالْمُلَائِمُ:** مَا ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ

بِتَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ فَقَطْ، لَكِنَّهُ قَدْ ثَبَتَ بِنَصٍّ، أَوْ إِجْمَاعٍ- اعْتِبَارُ عَيْنِهِ فِي جِنْسِ الْحُكْمِ: **كَمَا** ثَبَتَ لِلْأَبِ وِلَايَةُ نِكَاحِ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ؛ قِيَاسًا عَلَى وِلَايَةِ الْمَالِ بِجَامِعِ الصِّغَرِ؛ **فَقَدِ** اعْتُبِرَ عَيْنُ الصِّغَرِ فِي جِنْسِ الْوِلَايَةِ. **أَوْ** ثَبَتَ اعْتِبَارُ جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ: **كَجَوَازِ** الْجَمْعِ فِي الْحَضَرِ لِلْمَطَرِ؛ قِيَاسًا عَلَى السَّفَرِ بِجَامِعِ الْحَرَجِ؛ **فَقَدِ** اعْتُبِرَ جِنْسُ الْحَرَجِ فِي عَيْنِ رُخْصَةِ الْجَمْعِ. **أَوِ** فِي جِنْسِ الْحُكْمِ: كَإِثْبَاتِ الْقِصَاصِ بِالْمُثَقَّلِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْمُحَدَّدِ، بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا جِنَايَةَ عَمْدٍ

عُدْوَانٍ؛ **فَقَدِ** اعْتُبِرَ جِنْسُ الْجِنَايَةِ فِي جِنْسِ الْقِصَاصِ. **وَالْغَرِيْبُ: مَا** ثَبَتَ اعْتِبَارُهُ بِمُجَرَّدِ تَرَتُّبِ الْحُكْمِ عَلَى وَفْقِهِ، **وَلَمْ** يَثْبُتْ بِنَصٍّ وَلَا إِجْمَاعٍ -اعْتِبَارُ عَيْنِهِ وَلَا جِنْسِهِ فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَلَا جِنْسِهِ: **كَتَعْلِيلِ** تَحْرِيمِ النَّبِيْذِ بِالْإِسْكَارِ؛ قِيَاسًا عَلَى الْخَمْرِ، عَلَى تَقْدِيْرِ عَدَمِ النَّصِّ بِأَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي تَحْرِيمِ الْخَمْرِ. **وَالْمُرْسَلُ:** مَا لَمْ يَثْبُتِ اعْتِبَارُهُ بِشَيْءٍ مِمَّا سَبَقَ، **وَهُوَ** ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ: مُلَائِمٌ، وَغَرِيبٌ، وَمَلْغِيٌّ: **فَالْمُلَائِمُ الْمُرْسَلُ:** مَا لَمْ يَشْهَدْ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ بِالِاعْتِبَارِ، لَكِنَّهُ مُطَابِقٌ لِبَعْضِ مَقَاصِدِ الشَّرْعِ

الْجُمْلِيَّةِ: **كَقَتْلِ** الْمُسْلِمِيْنَ الْمُتَرَّسِ بِهِمْ عِنْدَ الضَّرُورَةِ، **وَكَقَتْلِ** الزِّنْدِيقِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، **وَكَقَوْلِنَا**: يَحْرُمُ النِّكَاحُ عَلَى الْعَاجِزِ عَنِ الْوَطْءِ مَنْ تَعْصِي لِتَرْكِهِ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ. **وَهَذَا** النَّوْعُ هُوَ الْمَعْرُوفُ بِالْمَصَالِحِ الْمُرْسَلَةِ؛ **وَالْمَذْهَبُ** اعْتِبَارُهُ. **وَالْغَرِيْبُ الْمُرْسَلُ:** مَا لَا نَظِيرَ لَهُ فِي الشَّرْعِ، **لَكِنَّ** الْعَقْلَ يَسْتَحْسِنُ الْحُكْمَ لِأَجْلِهِ: كَأَنْ يُقَالَ فِي قِيَاسِ الْبَاتِّ لِزَوْجَتِهِ فِي مَرَضِهِ الْمَخُوفِ لِئَلَّا تَرِثَ: **يُعَارَضُ** بِنَقِيضِ قَصْدِهِ فَتُوَرَّثُ؛ قِيَاسًا عَلَى الْقَاتِلِ عَمْدًا **حَيْثُ** عُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ

فَلَمْ يُوَرَّثْ؛ بِجَامِعِ كَوْنِهِمَا فَعَلَا فِعْلًا مُحَرَّمًا لِغَرَضٍ فَاسِدٍ؛ **فَإِنَّهُ** لَمْ يَثْبُتْ فِي الشَّرْعِ أَنَّهُ الْعِلَّةُ فِي الْقَاتِلِ وَلَا غَيْرِهِ. **وَأَمَّا الْمَلْغِيُّ**: فَهُوَ مَا صَادَمَ النَّصَّ- **وَإِنْ** كَانَ لِجِنْسِهِ نَظِيرٌ فِي الشَّرْعِ: **كَإِيجَابِ** الصَّوْمِ ابْتِدَاءً عَلَى الْمُظَاهِرِ وَنَحْوِهِ؛ حَيْثُ هُوَ مِمَّنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ الْعِتْقُ زِيَادَةً فِي زَجْرِهِ؛ **فَإِنَّ** جِنْسَ الزَّجْرِ مَقْصُودٌ فِي الشَّرْعِ؛ **لَكِنَّ** النَّصَّ مَنَعَ اعْتِبَارَهُ هُنَا فَأُلْغِيَ. **وَهَذَانِ** مُطَّرَحَانِ اتِّفَاقًا.

قِيلَ: وَمِنْ طُرُقِ الْعِلَّةِ- الشَّبَهُ: **وَهُوَ** أَنْ يُوهِمَ الْوَصْفُ الْمُنَاسَبَةَ **بِأَنْ** يَدُورَ مَعَهُ

الْحُكْمُ وُجُودًا وَعَدَمًا مَعَ الْتِفَاتِ الشَّارِعِ إِلَيْهِ: **كَالْكَيْلِ** فِي تَحْرِيمِ التَّفَاضُلِ عَلَى رَأْيٍ، **وَكَمَا** يُقَالُ فِي تَطهِيرِ النَّجِسِ: **طَهَارَةٌ** تُرَادُ لِلصَّلَاةِ؛ فَيَتَعَيَّنُ لَهَا الْمَاءُ: **كَطَهَارَةِ** الْحَدَثِ؛ **بِجَامِعِ** كَوْنِ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا طَهَارَةً تُرَادُ لِلصَّلَاةِ.

فَصْلٌ: **وَبَعْضُ** الْعُلَمَاءِ يَذْكُرُ دَلِيلًا خَامِسًا، **وَهْوَ** مَا لَيْسَ بِنَصٍّ، **وَلَا** إِجْمَاعٍ، **وَلَا** قِيَاسِ عِلَّةٍ. **وَهْوَ** ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ: **الْأَوَّلُ:** تَلَازُمٌ بَيْنَ حُكْمَيْنِ مِنْ دُوْنِ تَعْيِيْنِ عِلَّةٍ: مِثْلُ: مَنْ صَحَّ ظِهَارُهُ صَحَّ طَلَاقُهُ. **الثَّانِي:** الِاسْتِصْحَابُ: **وَهْوَ** ثُبُوتُ الْحُكْمِ فِي وَقْتٍ؛ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ؛

لِفُقْدَانِ مَا يَصْلُحُ لِلتَّغْيِيرِ: كَقَوْلِ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ فِي الْمُتَيَمِّمِ يَرَى الْمَاءَ فِي صَلَاتِهِ: **يَسْتَمِرُّ** فِيهَا اسْتِصْحَابًا لِلْحَالِ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ الْمُضِيُّ فِيهَا قَبْلَ رُؤْيَةِ الْمَاءِ.

الثَّالِثُ: شَرْعُ مَنْ قَبْلَنَا؛ **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ قَبْلَ الْبِعْثَةِ مُتَعَبَّدًا بِشَرْعٍ، **وَأَنَّهُ** بَعْدَهَا مُتَعَبَّدٌ بِمَا لَمْ يُنْسَخْ مِنَ الشَّرَائِعِ؛ **فَيَجِبُ** عَلَيْنَا الْأَخْذُ بِذَلِكَ عِنْدَ عَدَمِ الدَّلِيلِ فِي شَرِيْعَتِنَا.

قِيلَ: وَمِنْهُ الِاسْتِحْسَانُ: **وَهُوَ** عِبَارَةٌ عَنْ دَلِيلٍ يُقَابِلُ الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ، **وَقَدْ** يَكُونُ ثُبُوتُهُ بِالْأَثَرِ، وَبِالْإِجْمَاعِ، وَبِالضَّرُورَةِ، وَبِالْقِيَاسِ الْخَفِيِّ.

وَلَا يَتَحَقَّقُ اسْتِحْسَانٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ.

وَأَمَّا مَذْهَبُ الصَّحَابِي فَالْأَكْثَرُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ. **وَقَوْلُهُ:** «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ..» الْخَبَرُ وَنَحْوُهُ؛ فَالْمُرَادُ بِهِ الْمُقَلَّدُونَ[1].

خَاتِمَةٌ: إِذَا عَدِمَ الدَّلِيلُ الشَّرْعِيُّ عُمِلَ بِدَلِيلِ الْعَقْلِ. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّ كُلَّ مَا يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ دُونِ ضَرَرٍ عَاجِلٍ وَلَا آجِلٍ **فَحُكْمُهُ** الْإِبَاحَةُ عَقْلًا. **وَقِيلَ:** بَلِ الْحَظْرُ. **وَبَعْضُهُم** تَوَقَّفَ. **وَالْحُجَّةُ** لَنَا أَنَّا نَعْلَمُ حُسْنَ مَا ذَلِكَ حَالُهُ: كَعِلْمِنَا بِحُسْنِ الْإِنْصَافِ، وَقُبْحِ الظُّلْمِ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

---

(1) بَلِ الْحَدِيثُ مَوْضُوعٌ وَقَدْ نَاقَشْنَاهُ فِي الشَّرْحِ الْمُخْتَصَرِ.

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ

الْمَنْطُوقُ: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ فِي مَحَلِّ النُّطْقِ: **فَإِنْ** أَفَادَ مَعْنًى لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ فَنَصٌّ، وَدَلَالَتُهُ قَطْعِيَّةٌ، **وَإِلَّا** فَظَاهِرٌ، وَدَلَالَتُهُ ظَنِّيَّةٌ. **قِيلَ:** وَمِنْهُ الْعَامُّ. **ثُمَّ** النَّصُّ[1]: **إِمَّا صَرِيحٌ:**

---

(1) قَوْلُهُ: ثُمَّ النَّصُّ... إلخ يُوهِمُ أَنَّ الصَّرِيحَ وَغَيْرَ الصَّرِيحِ مِنْ أَقْسَامِ النَّصِّ الاصْطِلَاحِيِّ الَّذِي هُوَ مُقَابِلُ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَعَلَّ مُرَادَ صَاحِبِ الْمَتْنِ هُوَ الْخُرُوجُ مِنَ الإِشْكَالِ الَّذِي وَقَعَ فِيهِ ابنُ الْحَاجِبِ؛ فَإِنَّهُ قَسَّمَ الْمَنْطُوقَ إِلَى: صَرِيحٍ، وَغَيْرِ صَرِيحٍ، **وَحَاصِلُ الإِشْكَالِ:** أَنَّ ابْنَ الْحَاجِبِ قَسَّمَ اللَّفْظَ إِلَى: مَنْطُوقٍ، وَمَفْهُومٍ. **ثُمَّ** قَسَّمَ الْمَنْطُوقَ إِلَى: **صَرِيحٍ:** وَهُوَ مَا دَلَالَتُهُ مُطَابَقَةً أَوْ تَضَمُّنًا، **وَغَيْرِ صَرِيحٍ:** وَهُوَ مَا دَلَالَتُهُ بِالِالْتِزَامِ؛ وَلَيْسَ فِي الْعُلُومِ إِلَّا الدَّلَالَاتُ الثَّلَاثُ: الْمُطَابَقَةُ، وَالتَّضَمُّنُ، =

وَهْوَ مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخُصُوصِهِ، **وَإِمَّا غَيْرُ صَرِيحٍ:** وَهْوَ مَا يَلْزَمُ عَنْهُ: **فَإِنْ** قُصِدَ وَتَوَقَّفَ الصِّدْقُ **أَوِ** الصِّحَّةُ الْعَقْلِيَّةُ **أَوِ** الشَّرْعِيَّةُ عَلَيْهِ- **فَدَلَالَةُ** اقْتِضَاءٍ: مِثْلُ: «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»، ﴿**وَسْـَٔلِ ٱلْقَرْيَةَ**﴾[يوسف:82]، وَأَعْتِقْ عَبْدَكَ عَنِّي عَلَى أَلْفٍ. **وَإِنْ** لَمْ يَتَوَقَّفْ، **وَاقْتَرَنَ** بِحُكْمٍ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِتَعْلِيلِهِ لَكَانَ بَعِيدًا- **فَتَنْبِيهُ** نَصٍّ وَإِيمَاءٌ: **نَحْوُ**: «عَلَيْكَ الْكَفَّارَةُ» **جَوَابًا**

وَالالْتِزَامُ، **وَقَدْ** اسْتَغْرَقَهَا بِقِسْمَيِ الْمَنْطُوقِ؛ فَبَقِيَ الْمَفْهُومُ لَا يُفَرَّقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِ الصَّرِيحِ؛ **وَلِهَذَا** قَالَ سَعْدُ الدِّينِ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى الْعَضُدِ 2/ 171: الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَفْهُومِ وَغَيْرِ الصَّرِيحِ مِنَ الْمَنْطُوقِ **- مَحَلُّ** نَظَرٍ.

لِمَنْ قَالَ: جَامَعْتُ أَهْلِي فِي نَهَارِ رَمَضَانَ، «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِسَبُعٍ»، «أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ». **وَإِنْ** لَم يُقْصَدْ فَدَلَالَةُ إِشَارَةٍ: **كَقَوْلِهِ** ﷺ: «النِّسَاءُ نَاقِصَاتُ عَقْلٍ ودِينٍ»، قِيلَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِهِنَّ؟، قَالَ: «تَمْكُثُ إِحْدَاهُنَّ شَطْرَ دَهْرِهَا لَا تُصَلِّي»؛ **فَإِنَّهُ** لَمْ يَقْصِدْ بيَانَ أَكْثَرِ الْحَيْضِ وَأَقَلِّ الطُّهْرِ؛ **وَلَكِنَّ** الْمُبَالَغَةَ تَقْتَضِي ذَلِكَ.

فَصْلٌ: **وَالْمَفْهُومُ**: مَا دَلَّ عَلَيْهِ اللَّفْظُ لَا فِي مَحَلِّ النُّطْقِ، **وَهُوَ** نَوْعَانِ: **الْأَوَّلُ:** مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، **وَيُسَمَّى** مَفْهُومَ الْمُوَافَقَةِ: وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُوَافِقًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي

الْحُكْمِ: **فَإِنْ** كَانَ فِيهِ مَعْنَى الْأَوْلَى فَهُوَ فَحْوَى الْخِطَابِ: نَحْوُ: ﴿**فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ**﴾ [الإسراء:23]؛ **فَإِنَّهُ** يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الضَّرْبِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى، **وَإِنْ** لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَعْنَى الْأَوْلَى فَهُوَ لَحْنُ الْخِطَابِ: نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ**﴾ [الأنفال:65]؛ **فَإِنَّهُ** يَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ ثُبَاتِ الْوَاحِدِ لِلْعَشَرَةِ لَا بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. **وَالثَّانِي:** مُخْتَلَفٌ فِيهِ، **وَيُسَمَّى** مَفْهُومَ الْمُخَالَفَةِ: **وَهُوَ** أَنْ يَكُونَ الْمَسْكُوتُ عَنْهُ مُخَالِفًا لِلْمَنْطُوقِ بِهِ فِي الْحُكْمِ، **وَيُسَمَّى** دَلِيلَ الْخِطَابِ. **وَهُوَ**

أَقْسَامٌ: **مَفْهُومُ** الْلَّقَبِ، وَهْوَ أَضْعَفُهَا، **وَالْآخِذُ** بِهِ قَلِيلٌ. **وَمَفْهُومُ** الصِّفَةِ، وَهْوَ أَقْوَى، **والآخِذُ** بِهِ كَثِيرٌ. **وَمَفْهُومُ** الشَّرْطِ، وَهْوَ فَوقَهُمَا، **وَالْآخِذُ** بِهِ أَكْثَرُ. **وَمَفْهُومُ** الْغَايَةِ، وَهْوَ أَقْوَى مِنْهَا. **وَمَفْهُومُ** الْعَدَدِ. **وَمَفْهُومُ** إِنَّمَا، **وَقِيلَ:** هُمَا مَنْطُوقَانِ. **وَشَرْطُ** الْأَخْذِ بِمَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ- **أَلَّا** يُخَرَّجَ مَخْرَجَ الْأَغْلَبِ، **وَلَا** لِسُؤَالٍ، **أَوْ** حَادِثَةٍ مُتَجَدِّدَةٍ [1]، **أَوْ** تَقْدِيرِ جَهَالَةٍ، **أَوْ** غَيرِ ذَلِكَ مِمَّا يَقْتَضِي تَخْصِيصَ الْمُذْكُورِ بِالذِّكْرِ.

---

(1) كلمة متجددة لا معنى لها، والله أعلم.

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ

الْحَقِيقَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِيمَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطَلَاحِ التَّخَاطُبِ: **وَهْيَ** لُغَوِيَّةٌ، وَعُرفِيَّةٌ عَامَّةٌ، وَاصْطِلَاحِيَّةٌ، وَشَرْعِيَّةٌ، وَدِينِيَّةٌ. **ثُمَّ** إِنْ تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى فَمُتَبَايِنَةٌ، **وَإِنِ** اتَّحَدَتْ لَفْظًا وَمَعْنًى فَمُنْفَرِدَةٌ، **وَإِنْ** تَعَدَّدَتْ لَفْظًا وَاتَّحَدَتْ مَعْنًى فَمُتَرَادِفَةٌ، **وَإِنْ** تَعَدَّدَتْ مَعْنًى وَاتَّحَدَتْ لَفْظًا: **فَإِنْ** وُضِعَ اللَّفْظُ لِتِلْكَ الْمَعَانِي بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ- **فَمُشَكَّكٌ** إِنْ تَفَاوَتَتْ: كَالْمَوْجُودِ لِلْقَدِيمِ وَالْمُحْدَثِ، **وَإِنْ** لَمْ تَتَفَاوَتْ فَمُتَوَاطِئٌ، **وَحِينَئِذٍ**: **فَإِنِ** اخْتَلَفَتْ

حَقَائِقُ تِلْكَ الْمَعَانِي فَهْوَ الْجِنْسُ: كَحَيَوَانٍ، **وَإِلَّا** فَهْوَ النَّوْعُ: كَإِنْسَانٍ. وَبَعْضُهُمْ يَعْكِسُ. **وَإِنْ** وُضِعَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ لِلْمَعَانِي الْمُتَعَدِّدَةِ لَا بِاعْتِبَارِ أَمْرٍ اشْتَرَكَتْ فِيهِ فَهْوَ الْمُشْتَرَكُ اللَّفْظِيُّ: **كَعَيْنٍ**: لِلْجَارِحَةِ، وَالْجَارِيَةِ.

فَصْلٌ: وَالْمَجَازُ: هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي غَيْرِ مَا وُضِعَتْ لَهُ فِي اصْطِلَاحِ التَّخَاطُبِ؛ **لِعَلَاقَةٍ** مَعَ قَرِينَةٍ. **وَهُوَ نَوْعَانِ: مُرْسَلٌ**: كَالْيَدِ لِلنِّعْمَةِ، وَالْعَيْنِ لِلرَّبِيئَةِ. **وَاسْتِعَارَةٌ**: كَالْأَسَدِ لِلرَّجُلِ الشُّجَاعِ. **وَقَدْ** يَكُوْنُ مُرَكَّبًا: كَمَا يُقَالُ لِلْمُتَرَدِّدِ فِي أَمْرٍ: أَرَاكَ تُقَدِّمُ رِجْلًا وَتُؤَخِّرُ

أُخْرَى. **وَقَدْ** يَقَعُ فِي الْإِسْنَادِ: مِثْلُ جَـدَّ جِـدُّهُ. **وَلِاسْتِيْفَاءِ** الْكَلَامِ فِي ذَلِكَ فَنٌّ آخَرُ. **وَإِذَا** تَرَدَّدَ الْكَـلَامُ بَـيْنَ الْمَجَـازِ وَالِاشْـتِرَاكِ **حُمِـلَ** عَـلَى الْمجَازِ. **وَيَتَمَيَّزُ** الْمجَازُ مِـنَ الْحَقِيْقَـةِ: **بِعَـدَمِ** اطِّرَادِهِ، **وَصِدْقِ** نَفْيِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ

الْأَمْرُ: قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: **افْعَـلْ،** أَوْ نَحْـوَهُ عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعَلَاءِ؛ **مُرِيدًا** لِمَا تَنَاوَلَهُ. **وَالْمُخْتَـارُ** أَنَّهُ لِلْوُجُوْبِ لُغةً وَشَرْعًا؛ **لِمُبَادَرَةِ** الْعُقَلَاءِ إِلَى ذَمِّ عَبْـدٍ لَـمْ يَمْتَثِـلْ أَمْـرَ سَـيِّدِهِ؛ **وَلِاسْـتِدْلَالِ** السَّلَفِ بِظَوَاهِرِ الْأَوَامِرِ عَلَى الْوُجُوْبِ. **وَقَدْ** تَـرِدُ

صِيْغَتُهُ: لِلنَّدْبِ، وَالْإِبَاحَةِ، وَالتَّهْدِيدِ، وَغَيْرِهَا مَجَازًا. **وَالْمُخْتَارُ أَنَّهُ** لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَرَّةِ، **وَلَا** عَلَى التَّكْرَارِ، **وَلَا** الْفَوْرِ، **وَلَا** التَّرَاخِي؛ **وَإِنَّمَا** يُرْجَعُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْقَرَائِن. **وَأَنَّهُ** لَا يَسْتَلْزِمُ الْقَضَاءَ، **وَإِنَّمَا** يُعْلَمُ ذَلِكَ بِدَلِيْلٍ آخَرَ. **وَتَكَرُّرُهُ** بِحَرْفِ الْعَطْفِ يَقْتَضِي تَكْرَارَ الْمَأْمُورِ بِهِ اتِّفَاقًا. **وَكَذَا** بِغَيْرِ عَطْفٍ عَلَى الْمُخْتَارِ، إِلَّا لِقَرِيْنَةٍ مِنْ تَعْرِيْفٍ أَوْ غَيْرِه. **وَإِذَا** وَرَدَ الْأَمْرُ مُطْلَقًا غَيْرَ مَشْرُوطٍ - **وَجَبَ** تَحْصِيْلُ الْمَأْمُورِ بِهِ، **وَتَحْصِيْلُ** مَا لَا يَتِمُّ إِلَّا بِهِ حَيْثُ كَانَ مَقْدُورًا لِلْمَأْمُورِ. **وَالصَّحِيْحُ** أَنَّ الْأَمْرَ بِالشَّيْءِ لَيْسَ نَهْيًا عَنْ

ضِدِّهِ، **وَلَا** الْعَكْسَ.

فَصْلٌ: **وَالنَّهْيُ:** قَوْلُ الْقَائِلِ لِغَيْرِهِ: لَا تَفْعَلْ أو نَحْوَهُ، عَلَى جِهَةِ الِاسْتِعْلَاءِ؛ **كَارِهًا** لِمَا تَنَاوَلَهُ النَّهْيُ. **وَيَقْتَضِي** مُطْلَقُهُ الدَّوَامَ لَا مُقَيَّدُهُ. **وَيَدُلُّ** عَلَى قُبْحِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لَا فَسَادِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ فِيْهِمَا.

الْبَابُ السَّادِسُ:

فِي الْعُمُومِ وَالْخُصُوصِ، وَالْإِطْلَاقِ وَالتَّقْيِيدِ

الْعَامُّ: هُوَ اللَّفْظُ الْمُسْتَغْرِقُ لِمَا يَصْلُحُ لَهُ مِنْ دُونِ تَعْيِينِ مَدْلُولِهِ وَلَا عَدَدِهِ، **وَالْخَاصُّ** بِخِلَافِهِ: **وَالتَّخْصِيْصُ** إِخْرَاجُ بَعْضِ مَا تَنَاوَلَهُ الْعَامُّ.

وَأَلْفَاظُ الْعُمُومِ: كُلٌّ، وَجَمِيعٌ، وَأَسْمَاءُ الِاسْتِفْهَامِ والشَّرْطِ، وَالنَّكِرَةُ الْمَنْفِيَّةُ، وَالْجَمْعُ الْمُضَافُ، وَالْمَوْصُولُ الْجِنْسِيُّ، وَالْمُعَرَّفُ بِلَامِ الْجِنْسِ: مُفْرَدًا أَوْ جَمْعًا. **وَالْمُخْتَارُ**: أَنَّ الْمُتَكَلِّمَ يَدْخُلُ فِي عُمُومِ خِطَابِهِ. **وَأَنَّ** مَجِيءَ الْعَامِّ لِلْمَدْحِ أَوِ الذَّمِّ لَا يُبْطِلُ عُمُومَهُ. **وَأَنَّ** نَحْوَ لَا أَكَلْتُ **عَامٌّ** فِي الْمَأْكُولَاتِ؛ فَيَصِحُّ تَخْصِيصُهُ. **وَأَنَّهُ** يَحْرُمُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنْ مُخَصِّصِهِ. **وَيَكْفِي** الْمُطَّلِعَ ظَنُّ عَدَمِهِ. **وَأَنَّ** مِثْلَ: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ**﴾ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ سَيُوْجَدُ إِلَّا بِدَلِيْلٍ آخَرَ. **وَأَنَّ** دُخُولَ

النِّسَاءِ فِي عُمُومِ ﴿**ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ**﴾ أَوْ نَحْوِهِ - **بِنَقْلِ** الشَّرْعِ، أَوْ بِالتَّغْلِيبِ. **وَأَنَّ** ذِكْرَ حُكْمٍ لِجُمْلَةٍ لَا يُخَصِّصُهُ ذِكْرُهُ [مَرَّةً أُخْرَى] لِبَعْضِهَا، **وَكَذَا** عَوْدُ الضَّمِيرِ إِلَى بَعْضِ الْعَامِّ؛ **إِذْ** لَا تَنَافِيَ بَيْنَ ذَلِكَ فِي الصُّوْرَتَيْنِ.

وَالْمُخَصِّصُ: مُتَّصِلٌ، وَمُنْفَصِلٌ: **فَالْمُتَّصِلُ** [خَمْسَةُ أَقْسَامٍ]: الِاسْتِثْنَاءُ، وَالشَّرْطُ، وَالصِّفَةُ، وَالْغَايَةُ، وَبَدَلُ الْبَعْضِ. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ لَا يَصِحُّ تَرَاخِي الِاسْتِثْنَاءِ إِلَّا قَدْرَ تَنَفُّسٍ، أَوْ بَلْعِ رِيْقٍ. **وَأَنَّهُ** يَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ الْأَكْثَرِ. **وَأَنَّهُ** مِنَ النَّفْيِ إِثْبَاتٌ، وَالْعَكْسُ. **وَأَنَّهُ** بَعْدَ الْجُمَلِ الْمُتَعَاطِفَةِ يَعُودُ

إِلَى جَمِيْعِهَا إِلَّا لِقَرِيْنَةٍ. **وَأَمَّا** الْمُنْفَصِلُ: فَهُوَ الْكِتَابُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْإِجْمَاعُ، وَالْقِيَاسُ، وَالْعَقْلُ، وَالْمَفْهُومُ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ يَصِحُّ تَخْصِيْصُ كُلٍّ مِنَ: الْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ بِمِثْلِهِ وَبِسَائِرِهَا، وَالْمُتَوَاتِرِ بِالْآحَادِيِّ. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ لَا يُقْصَرُ الْعُمُومُ عَلَى سَبَبِهِ، **وَلَا** يُخَصَّصُ الْعَامُّ بِمَذْهَبِ رَاوِيْهِ، **وَلَا** بِالْعَادَةِ، **وَلَا** بِتَقْدِيْرِ مَا أُضْمِرَ فِي الْمَعْطُوفِ مَعَ الْعَامِّ الْمَعْطُوفِ عَلَيْهِ. **وَأَنَّ** الْعَامَّ بَعْدَ تَخْصِيْصِهِ لَا يَصِيْرُ مَجَازًا فِيْمَا بَقِيَ، بَلْ حَقِيْقَةً. **وَأَنَّهُ** يَصِحُّ تخَصِيْصُ الْخَبَرِ. **وَلَا** يَصِحُّ تَعَارُضُ عُمُومَيْنِ

فِي قَطْعِيٍّ، **وَيَصِحُّ** فِي الْعَامِّ وَالْخَاصِّ؛ فَيُعْمَلُ بِالْمُتَأَخِّرِ مِنْهُمَا، **فَإِنْ** جُهِلَ التَّأْرِيخُ اطُّرِحَا. **وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:** يُعْمَلُ بِالْخَاصِّ فِيمَا تَنَاوَلَهُ، وَبِالْعَامِّ فِيمَا عَدَاهُ: **تَقَدَّمَ** الْخَاصُّ، **أَمْ** تَأَخَّرَ، **أَمْ** جُهِلَ التَّأْرِيخُ؛ لِيَحْصُلَ الْعَمَلُ بِهِمَا.

فَصْلٌ: **وَالْمُطْلَقُ**: مَا دَلَّ عَلَى شَائِعٍ فِي جِنْسِهِ. **وَالْمُقَيَّدُ** بِخِلَافِهِ[1]؛ وَهُمَا كَالْعَامِّ وَالْخَاصِّ. **وَإِذَا** وَرَدَا فِي حُكْمٍ وَاحِدٍ **حُكِمَ** بِالتَّقْيِيدِ إِجْمَاعًا، **لَا** فِي حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ مِنْ

---

(1) في كافل لقمان 360: **المُطْلَقُ**: مَا دَلَّ عَلَى مَاهِيَّةٍ مُجَرَّدَةٍ، **وَالمُقَيَّدُ**: مَا دَلَّ عَلَيْهَا مَعَ زِيَادَةِ قَيْدٍ.

جِنْسَيْنِ اتِّفَاقًا، إِلَّا قِيَاسًا، **وَلَا** حَيْثُ اخْتَلَفَ السَّبَبُ وَاتَّحَدَ الْجِنْسُ عَلَى الْمُخْتَارِ.

الْبَابُ السَّابِعُ:

فِي الْمُجْمَلِ، وَالْمُبَيَّنِ، وَالظَّاهِرِ، وَالْمُؤَوَّلِ

الْمُجْمَلُ: مَالَا يُفْهَمُ الْمُرَادُ بِهِ تَفْصِيلًا. **وَالْمُبَيَّنُ:** مُقَابِلُهُ. **وَالْبَيَانُ** هُنَا: مَا يُبَيَّنُ بِهِ الْمُرَادُ بَالْخِطَابِ الْمُجْمَلِ. **وَيَصِحُّ** الْبَيَانُ بِكُلٍّ مِنَ الْأَدِلَّةِ السَّمْعِيَّةِ. **وَلَا** يَلْزَمُ شُهْرَةُ الْبَيَانِ كَشُهْرَةِ الْمُبَيَّنِ. **وَيَصِحُّ** التَّعَلُّقُ فِي حُسْنِ الشَّيْءِ بِالْمَدْحِ؛ **إِذْ** هُوَ كَالْحَثِّ، **وَفِي** قُبْحِهِ بِالذَّمِّ؛ **إِذ** هُوَ آكَدُ مِنَ النَّهْيِ. **وَالْمُخْتَارُ** أَنَّهُ لَا إِجْمَالَ فِي

الْجَمْعِ الْمُنَكَّرِ؛ **إِذْ** يُحْمَلُ عَلَى الْأَقَلِّ، **وَلَا** فِي تَحْرِيمِ الْأَعْيَانِ؛ **إِذْ** يُحْمَلُ عَلَى الْمُعْتَادِ، **وَلَا** فِي الْعَامِّ الْمَخْصُوصِ، **وَلَا** فِي نَحْوِ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِطُهُورٍ»، وَ«الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»، وَ«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ». **وَأَنَّهُ** يَجُوزُ تَأْخِيْرُ التَّبْلِيغِ؛ **إِذِ** الْقَصْدُ الْمَصْلَحَةُ. **وَلَا** يَجُوزُ تَأْخِيْرُ الْبَيَانِ **وَلَا** التَّخْصِيْصِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ إِجْمَاعًا؛ **إِذْ** يَلْزَمُ التَّكْلِيفُ بِمَا لَا يُعْلَمُ، **فَأَمَّا** عَنْ وَقْتِ الْخِطَابِ؛ **فَالْمُخْتَارُ** جَوَازُ ذَلِكَ فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ؛ **وَعَلَى** السَّامِعِ الْبَحْثُ. **وَلَا يَجُوزُ** ذَلِكَ فِي الْأَخْبَارِ.

[**فَصْلٌ**]: **وَالظَّاهِرُ:** قَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُقَابِلُ النَّصَّ، وَعَلَى مَا يُقَابِلُ الْمُجْمَلَ، وَقَدْ تَقَدَّمَا. **وَالْمُؤَوَّلُ:** مَا يُرَادُ بِهِ خِلَافُ ظَاهِرِهِ. **وَالتَّأْوِيْلُ:** صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ حَقِيْقَتِهِ إِلَى مَجَازِهِ، **أَوْ** قَصْرُهُ عَلَى بَعْضِ مَدْلُوْلَاتِه؛ لِقَرِيْنَةٍ اقْتَضَتْهُمَا، **وَقَدْ** يَكُونُ: قَرِيْبًا؛ فَيَكْفِي فِيْهِ أَدْنَى مُرَجِّحٍ، وَبَعِيْدًا؛ فَيَحْتَاجُ إِلَى أَقْوَى، وَمُتَعَسَّفًا؛ فَلَا يُقْبَلُ.

الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي النَّسْخِ

هُوَ إِزَالَةُ مِثْلِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ بِطَرِيْقٍ شَرْعِيٍّ مَعَ تَرَاخٍ بَيْنَهُمَا؛ **وَالْمُخْتَارُ** جَوَازُهُ وَإِنْ لَمْ يَقَعِ الْإِشْعَارُ بِهِ أَوَّلًا، **وَنَسْخِ** مَا قُيِّدَ

بِالتَّأْبِيْـدِ، **وَإِلَى** غَـيْرِ بَـدَلٍ، **وَالْأَخَـفُّ** بِالْأَشَـقِّ كَالْعَكْسِ، **وَالتِّلَاوَةِ** وَالْحُكْمِ جَمِيْعًا، **وَأَحَـدِهِمَا** دُونَ الْآخَـرِ، **وَمَفْهُـوْمِ** الْمُوَافَقَـةِ مَـعَ أَصْـلِهِ، **وَأَصْلِهِ** دُونَهُ، **وَكَذَا** الْعَكْسُ إِنْ لَمْ يَكُنِ فَحْـوَى. **وَلَا يَجُـوزُ** نَـسْخُ الـشَّيْءِ قَبْـلَ إِمْكَـانِ فِعْلِـهِ. **وَالزِّيَادَةُ** عَلَى الْعِبَـادَةِ نَـسْخٌ لَهَـا **إِنْ** لَـمْ يَجُـزِ الْمَزِيْدُ عَلَيْهِ مِنْ دُوْنِهَا. **وَالـنَّقْصُ** مِنْهَـا نَـسْخٌ لِلسَّاقِطِ اتِّفَاقًا، لَا لِلْجَمِيْعِ عَلَى الْمُخْتَـارِ. **وَلَا يَصِحُّ** نَسْخُ الْإِجْمَـاعِ وَلَا الْقِيَـاسِ إِجْمَاعًـا[1]،

---

(1) **بَلْ** الطَّرَفَانِ مَحَلُّ نَـزِاعٍ: **فَقَـدْ** ذَهَـبَ أَبُـو الْحُـسَيْنِ الطَّـبَرِيُّ ، وَأَبُـو عَبْـدِاللهِ البـصري، وفخـر الـدين البَزْدَوِيِّ إِلَى أَنَّهُ يَصِحُّ نَسْخُ الْإِجْمَاعِ. ينظـر الإحكـام =

وَلَا النَّسْخُ بِهِمَا عَلَى الْمُخْتَارِ، **وَلَا** مُتَوَاتِرٍ بِآحَادِيٍّ.

وَطَرِيْقُنَا إِلَى الْعِلْمِ بِالنَّسْخِ: **إِمَّا** النَّصُّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، **أَوْ** مِنْ أَهْلِ الْإِجْمَاعِ: صَرِيْحًا، أَوْ غَيْرَ صَرِيْحٍ. **وَإِمَّا** أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ: كَتَعَارُضِ الْخَبَرَيْنِ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ مَعْرِفَةِ الْمُتَأَخِّرِ:

للآمدي 3/ 145، والتلويح 2/ 42، ونهاية الوصول 6/ 2371، والفصول اللؤلؤية ص236. **أَمَّا** نَسْخُ الْقِيَاسِ **فَقِيلَ**: يَجُوزُ مُطْلَقًا، **وَقَالَ** الْقَاضِي في بعض أقواله: يَجُوزُ إِذَا كَانَ ظَنِّيًّا. **وَقَالَ** الْإِمَامُ يَحْيَى ابْنُ حَمْزَةَ، وَأَبُو الْحُسَيْنِ، وَالرَّازِيُّ: يَجُوزُ فِي حَيَاتِهِ ﷺ بِنَصٍّ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ أَقْوَى لَا بَعْدَ وَفَاتِهِ ﷺ، **وَفَصَّلَ** ابْنُ الْحَاجِبِ. ينظر: مختصر منتهى ابن الحاجب 2/ 1014، وابن حابس 319، والطبري 254، ومنهاج الأصول 454، والإحكام للآمدي 3/ 148.

بِنَقْلٍ، أَوْ قَرِيْنَةٍ قَوِيَّةٍ: كَغَزَاةٍ، أَوْ حَالَةٍ؛ **فَيُعْمَلُ** بِذَلِكَ فِي الْمَظْنُونِ فَقَطْ عَلَى الْمُخْتَارِ.

الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الاِجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ

الاِجْتِهَادُ: اسْتِفْرَاغُ الْفَقِيهِ الْوُسْعَ فِي تَحْصِيْلِ ظَنٍّ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ. **وَالْفَقِيْهُ:** مَنْ يَتَمَكَّنُ مِنِ اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عَنْ أَدِلَّتِهَا التَّفْصِيْلِيَّةِ؛ **وَإِنَّمَا** يَتَمَكَّنُ مِنْ ذَلِكَ مَنْ حَصَّلَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِيْهِ: مِنْ عُلُومِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأُصُولِ، وَالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَمَسَائِلِ الْإِجْمَاعِ؛ **وَالْمُخْتَارُ** جَوَازُ تَعَبُّدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالاِجْتِهَادِ عَقْلًا، **وَأَنَّهُ** لَا قَطْعَ بِوُقُوعِ ذَلِكَ

وَلَا انْتِفَائِهِ، **وَأَنَّهُ** قَدْ وَقَعَ فِي غَيْبَتِهِ وَحَضْرَتِهِ، **وَأَنَّ** الْحَقَّ فِي الْقَطْعِيَّاتِ مَعَ وَاحِدٍ، وَالْمُخَالِفُ مُخْطِئٌ آثِمٌ. **وَأَمَّا** الظَّنِّيَّةُ الْعَمَلِيَّةُ فَكُلُّ مُجْتَهِدٍ فِيْهَا مُصِيْبٌ، **وَأَنَّه** لَا يَلْزَمُ الْمُجْتَهِدَ تَكْرِيرُ النَّظَرِ لِتَكَرُّرِ الْحَادِثَةِ، **وَأَنَّهُ** يَجِبُ عَلَيْهِ الْبَحْثُ عَنِ النَّاسِخِ وَالْمُخَصِّصِ حَتَّىَ يَعْلَمَ أَوْ يَظُنَّ عَدَمَهُمَا، **وَأَنَّهُ** لَا يَجُوزُ لَهُ تَقْلِيْدُ غَيْرِهِ مَعَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الاِجْتِهَادِ، **وَلَوْ** أَعْلَمَ مِنْهُ، **وَلَوْ** صَحَابِيًّا، **وَلَوْ** فِيْمَا يَخُصُّهُ، **وَيَحْرُمُ** بَعْدَ أَنِ اجْتَهَدَ اتِّفَاقًا. **وَإِذَا** تَعَارَضَتِ الْأَمَارَاتُ رَجَعَ إِلَى التَّرْجِيْحِ، **فَإِنْ** لَمْ يَظْهَرْ لَهُ رُجْحَانٌ: **فَقِيْلَ:**

يُخَيَّرُ، **وَقِيْلَ:** يُقَلِّدُ أَعْلَمَ مِنْهُ، **وَقِيْلَ:** يَرْجِعُ إِلَى حُكْمِ الْعَقْلِ. **وَلَا يَصِحُّ** لِمُجْتَهِدٍ قَوْلَانِ مُتَنَاقِضَانِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ؛ **وَمَا** يُحْكَى عَنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله مُتَأَوَّلٌ. **وَيُعْرَفُ** مَذْهَبُ الْمُجْتَهِدِ: **بِنَصِّهِ** الصَّرِيحِ، **وَبِالْعُمُومِ** الشَّامِلِ مِنْ كَلَامِهِ، **وَبِمُمَاثَلَةِ** مَا نَصَّ عَلَيْهِ، **وَبِتَعْلِيْلِهِ** بِعِلَّةٍ تُوْجَدُ فِي غَيْرِ مَا نَصَّ عَلَيْهِ- **وَإِنْ** كَانَ يَرَى جَوَازَ تَخْصِيْصِ الْعِلَّةِ. **وَإِذَا** رَجَعَ عَنِ اجْتِهَادٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِيذَانُ مُقَلِّدِهِ. **وَفِي** جَوَازِ تَجَزُّؤِ الِاجْتِهَادِ خِلَافٌ.

فَصْلٌ: وَالتَّقْلِيْدُ: اتِّبَاعُ قَوْلِ الْغَيْرِ مِنْ دُوْنِ حُجَّةٍ، وَلَا شُبْهَةٍ. **وَلَا يَجُوْزُ** التَّقْلِيْدُ: فِي

الْأُصُوْلِ، **وَلَا** فِي الْعِلْمِيَّاتِ، **وَلَا** فِيْمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا. **وَيَجِبُ** فِي الْعَمَلِيَّةِ الْمَحْضَةِ الظَّنِّيَّةِ وَالْقَطْعِيَّةِ عَلَى غَيْرِ الْمُجْتَهِدِ. **وَعَلَى** الْمُقَلِّدِ الْبَحْثُ عَنْ كَمَالِ مَنْ يُقَلِّدُهُ: فِي عِلْمِهِ، وَعَدَالَتِهِ. **وَيَكْفِيهِ** انْتِصَابُهُ لِلْفُتْيَا فِي بَلَدٍ مُحِقٍّ لَا يُجِيْزُ تَقْلِيْدَ كَافِرِ التَّأْوِيْلِ وَفَاسِقِهِ. **وَيَتَحَرَّى** الْأَكْمَلَ إِنْ أَمْكَنَهُ. **وَالْحَيُّ** أَوْلَى مِنَ الْمَيِّتِ، **وَالْأَعْلَمُ** مِنَ الْأَوْرَعِ، **وَالْأَئِمَّةُ** الْمَشْهُوْرُوْنَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ. **وَالْتِزَامُ** مَذْهَبِ إِمَامٍ مُعَيَّنٍ أَوْلَى اتِّفَاقًا، **وَفِي** وُجُوبِهِ خِلَافٌ. **وَبَعْدَ** الْتِزَامِ مَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ: جُمْلَةً، أَوْ فِي حُكْمٍ مُعَيَّنٍ-

يَحْرُمُ الِانْتِقَالُ بِحَسَبِ ذَلِكَ عَلَى الْمُخْتَارِ، **إِلَّا** إِلَى تَرْجِيْحِ نَفْسِهِ إِنْ كَانَ أَهْلًا لِلتَّرْجِيْحِ. **وَيَصِيْرُ** مُلْتَزِمًا بِالنِّيَّةِ، **وَقِيْلَ:** مَعَ لَفْظٍ أَوْ عَمَلٍ، **وَقِيْلَ:** بِالْعَمَلِ وَحْدَهُ، **وَقِيْلَ:** بِالشُّرُوعِ فِي الْعَمَلِ، **وَقِيْلَ:** بِاعْتِقَادِ صِحَّةِ قَوْلِهِ، **وَقِيْلَ:** بِمُجَرَّدِ سُؤَالِهِ. **وَاخْتُلِفَ** فِي جَوَازِ تَقْلِيْدِ إِمَامَيْنِ فَصَاعِدًا. **وَلَا يَجْمَعُ** بَيْنَ قَوْلَيْنِ فِي حُكْمٍ عَلَى وَجْهٍ لَا يَقُوْلُ بِهِ أَيُّ الْقَائِلَيْنِ. **وَيَجُوْزُ** لِغَيْرِ الْمُجْتَهِدِ أَنْ يُفْتِيَ بِمَذْهَبِ مُجْتَهِدٍ: **حِكَايَةً** مُطْلَقًا، **وَتَخْرِيْجًا**- إِنْ كَانَ مُطَّلِعًا عَلَى الْمَأْخَذِ، أَهْلًا لِلنَّظَرِ. **وَإِذَا** اخْتَلَفَ الْمُفْتُونَ عَلَى الْمُسْتَفْتِي غَيْرِ الْمُلْتَزِمِ:

فَقِيْلَ: يَأْخُذُ بِأَوَّلِ فُتْيَا، **وَقِيْلَ:** بِمَا ظَنَّهُ الْأَصَحَّ، **وَقِيْلَ:** يُخَيَّرُ، **وَقِيْلَ:** يَأْخُذُ بِالْأَخَفِّ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَبِالْأَشَدِّ فِي حَقِّ الْعِبَادِ، **وَقِيْلَ:** يُخَيَّرُ فِي حَقِّ اللهِ تَعَالَى، وَيَعْمَلُ فِي حَقِّ الْعِبَادِ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ.

وَمَنْ لَا يَعْقِلُ مَعْنَى التَّقْلِيْدِ لِفَرْطِ عامِّيَّتِهِ؛ فَالْأَقْرَبُ صِحَّةُ مَا فَعَلَهُ مُعْتَقِدًا لِجَوَازِهِ مَا لَمْ يَخْرِقِ الْإِجْمَاعَ، **وَيُعَامَلُ**(1) فِيْمَا عَدَا ذَلِكَ

---

(1) في الطبري وحابس ومنظومة الأمير: «وَيُفْتَي»، والذي تفيده لفظة «يُفْتَي» أن ذلك قبل أن يفعل العامي الفعل، ولفظة «يُعَامَلُ» تقتضي أنه قد فعل الفعل؛ فيعامل بمذهب أهل جهته أوأقرب جهة إليها، وهي تناسب ما سبق من قوله: فالأقرب صحة ما فعله، وذلك نحو: أن يكون العامي في جهةِ علماءِ الحنفيةِ؛ وتزوج بغير ولي؛ =

بِمَذْهَبِ عُلَمَاءِ جِهَتِهِ، **ثُمَّ** أَقْرَبِ جِهَةٍ إِلَيْهَا.

الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ

وَهْوَ اقْتِرَانُ الْأَمَارَةِ بِمَا تَقْوَى بِهِ عَلَى مُعَارِضَتِهَا؛ **فَيَجِبُ** تَقْدِيمُها؛ لِلْقَطْعِ عَنِ السَّلَفِ بِإِيْثَارِ الْأَرْجَحِ. **وَلَا تَعَارُضَ** إِلَّا بَيْنَ ظَنِّيَّيْنِ: نَقْلِيَّيْنِ، **أَوْ** عَقْلِيَّيْنِ، **أَوْ** مُخْتَلِفَيْنِ. **فَيُرَجَّحُ** أَحَدُ الْخَبَرَيْنِ عَلَى الْآخَرِ: **لِكَثْرَةِ** رُوَاتِهِ، **وَبِكَوْنِهِ** أَعْلَمَ بِمَا يَرْوِيهِ، **وَبِثِقَتِهِ، وَضَبْطِهِ، وَكَوْنِهِ** الْمُبَاشِرَ، **أَوْ** صَاحِبَ الْقِصَّةِ،

فإنه لا يُقَامُ عليه الحَدُّ؛ حَمْلًا له على مذهب الحنفية، ولا يحكم بفساد النكاح. وإن كان من جهة الزيدية فإنه يقام عليه الحد، ويحكم بفساد نكاحه.

أو مُـشَافِهًا، **أَوْ** أَقْـرَبَ مَكَانًـا، **أَوْ** مِـنْ أَكَـابِرِ الـصَّحَابَةِ، **أَوْ** مُتَقَـدِّمَ الْإِسْـلَامِ، **أَوْ** مَـشْهُورَ النَّسَبِ، **أَوْ** غَيْرَ مُلْتَـبِسٍ بِمُـضَعَّفٍ، **وَبِتَحَمُّلِـهِ** بَالِغًا، **وَبِكَثْرَةِ** الْمُزَكِّيْنَ أَوْ أَعْـدَلِيَّتِهِمْ، **وَبِكَوْنِـهِ** عُـرِفَ أَنَّـهُ لَا يُرْسِـلُ إِلَّا عَـنْ عَـدْلٍ فِي الْمُرْسَـلَيْنِ. **وَيُـرَجَّحُ** الْخَـبَرُ الـصَّرِيْحُ عَـلَى الْحُكْمِ، **وَالْحُكْمُ** عَلَى الْعَمَلِ، **قِيْـلَ:** وَالْمُـسْنَدُ عَلَى الْمُرْسَلِ، **وَقِيْلَ:** الْعَكْسُ، **وَقِيْـلَ:** سَـوَاءٌ. **وَيُرَجَّحُ** الْمَـشْهُورُ، **وَمُرْسَـلُ** التَّـابِعِيِّ، **وَمِثْـلُ** الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ عَلَى غَيْرِهِمَا. **وَيُرَجَّحُ** النَّهْيُ عَـلَى الْأَمْـرِ، **وَالْأَمْـرُ** عَـلَى الْإِبَاحَـةِ، **وَالْأَقَـلُّ**

احْتِمَالًا عَلَى الْأَكْثَرِ، **وَالْحَقِيْقَةُ** عَـلَى الْمَجَـازِ، **وَالْمَجَازُ** عَلَى الْمُشْتَرَكِ، **وَالْأَقْرَبُ** مِنَ الْمَجَازَيْنِ عَلَى الْأَبْعَدِ، **وَالنَّصُّ** الصَّرِيْحُ عَلَى غَيْرِ الـصَّرِيْحِ، **وَالْخَاصُّ** عَـلَى الْعَـامِّ، **وَتَخْـصِيْصُ** الْعَـامِّ عَـلَى تَأْوِيْلِ الْخَاصِّ، **وَالْعَـامُّ** الَّـذِي لَـمْ يُخَـصَّصْ عَلَى الَّـذِي خُـصِّصَ، **وَالْعَـامُّ الـشَّرْطِيُّ** عَـلَى النَّكِرَةِ الْمَنْفِيَّةِ وَغَيْرِهَا، **وَمَـا**، وَمَنْ، وَالْجَمْـعُ الْمُعَرَّفُ بِـاللَّامِ عَـلَى الْجِـنْسِ الْمُعَـرَّفِ بِـهِ. **وَيُرَجَّحُ** الْوُجُوبُ عَلَى النَّدْبِ، **وَالْإِثْبَاتُ** عَـلَى النَّفْـيِ، **وَالـدَّارِئُ** لِلْحَـدِّ عَـلَى الْمُوْجِـبِ لَـهُ، **وَالْمُوْجِـبُ** لِلطَّـلَاقِ وَالْعِتْـقِ عَـلَى الْآخَـرِ.

وَيُرَجَّحُ الْخَبَرُ أَيْضًا؛ **لِمُوافَقَتِهِ** لِدَلِيْلٍ آخَرَ، **أَوْ** لِأَهْلِ الْمَدِيْنَةِ، **أَوْ** لِلْخُلَفَاءِ، **أَوْ** لِلْأَعْلَمِ، **وَبِتَفْسِيرِ** رَاوِيْهِ، **وَبِقَرِيْنَةِ** تَأَخُّرِهِ، **وَبِمُوَافَقَتِهِ** لِلْقِيَاسِ. **وَيُرَجَّحُ** أَحَدُ الْقِيَاسَيْنِ عَلَى الْآخَرِ **بِكَوْنِ** حُكْمِ أَصْلِهِ قَطْعِيًّا، **أَوْ** دَلِيْلِهِ أَقْوَى، **أَوْ** لَمْ يُنْسَخْ بِاتِّفَاقٍ، **وَبِكَوْنِ** عِلَّتِهِ أَقْوَى؛ **لِقُوَّةِ** طَرِيْقِ وُجُودِهَا فِي الْأَصْلِ، **أَوْ** طَرِيْقِ كَوْنِهَا عِلَّةً، **أَوْ** بِأَنْ تَصْحَبَهَا عِلَّةٌ أُخْرَى تُقَوِّيْهَا، **أَوِ بِكَوْنِ** حُكْمِهَا حَظْرًا **أَوْ** وُجُوبًا دُوْنَ مُعَارِضَتِهَا، **أَوْ** بِأَنْ تَشْهَدَ لَهَا الْأُصُولُ، **أَوْ تَكُوْنَ** أَكْثَرَ اطِّرَادًا، **أَوْ** مُنْتَزَعَةً مِنْ أُصُولٍ

كَثِيْرَةٍ، **أَوْ** يُعَلِّلَ بِهَا الصَّحَابِيُّ **أَوْ** أَكْثَرُ الصَّحَابَةِ. **وَيُرَجَّحُ** الْوَصْفُ الْحَقِيْقِيُّ عَلَى غَيْرِهِ، **وَالثُّبُوتِيُّ** عَلَى الْعَدَمِيِّ، **وَالْبَاعِثَةُ** عَلَى الْأَمَارَةِ، **وَالْمُطَّرِدَةُ** الْمُنْعَكِسَةُ عَلَى خِلَافِهَا، **وَالْمُطَّرِدَةُ** فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ، **وَالسَّبْرُ** عَلَى الْمُنَاسَبَةِ، **وَالْمُنَاسَبَةُ** عَلَى الشَّبَهِ. **وَيُرَجَّحُ** بِالْقَطْعِ بِوُجُودِ الْعِلَّةِ فِي الْفَرْعِ، **وَبِكَوْنِ** حُكْمِ الْفَرْعِ ثَابِتًا بِالنَّصِّ فِي الْجُمْلَةِ، **وَبِمُشَارَكَتِهِ** فِي عَيْنِ الْحُكْمِ وَعَيْنِ عِلَّتِهِ – عَلَى الثَّلَاثَةِ الْأُخَرِ، **وَفِي** عَيْنِ أَحَدِهِمَا **وَجِنْسِ** الْآخَرِ [على ما المشاركة فيه] فِي الْجِنْسَيْنِ، **وَفِي** عَيْنِ الْعِلَّةِ مَعَ

جِنْسِ الْحُكْمِ عَلَى الْعَكْسِ.

وَوُجُوهَ التَّرْجِيْحِ لَا تَنْحَصِرُ، **وَلَنْ** يَخْفَى اعْتِبَارُهَا مَعَ تَوْفِيْقٍ مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ.

خَاتِمَةٌ في الْحُدُودِ

وَالْحَدُّ: مَا يُمَيِّزُ الشَّيءَ عَنْ غَيْرِهِ: وَهْوَ لَفْظِيٌّ، وَمَعْنَوِيٌّ: **فَاللَّفْظِيُّ:** كَشْفُ لَفْظٍ بِلَفْظٍ أَجْلَى مِنْهُ مُرَادِفٍ لَهُ. **وَالْمَعْنَوِيُّ:** حَقِيْقِيٌّ، وَرَسْمِيٌّ، **وَكِلَاهُمَا** تَامٌّ، وَنَاقِصٌ؛ **فَالْحَقِيْقِيُّ التَّامُّ:** مَا رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الشَّيْءِ، وَفَصْلِهِ القَرِيْبَيْنِ: كَحَيَوَانٍ نَاطِقٍ فِي تَعْرِيْفِ الْإِنْسَانِ. **وَالْحَقِيْقِيُّ النَّاقِصُ:** مَا كَانَ بِالفَصْلِ وَحْدَهُ:

كَنَاطِقٍ، **أَوْ** مَعَ جِنْسِهِ الْبَعِيْدِ: كَجِسْمٍ نَاطِقٍ. **وَالرَّسْمِيُّ التَّامُّ:** مَا كَانَ بِالجِنْسِ القَرِيْبِ وَالخَاصَّةِ: كَحَيَوانٍ ضَاحِكٍ. **وَالرَسْمِيُّ النَّاقِصُ:** مَا كَانَ بِالخَاصَّةِ وَحْدَهَا: كَضَاحِكٍ، **أَوْ** مَعَ الجِنْسِ الْبَعِيْدِ: كَجِسْمٍ ضَاحِكٍ، **أَوْ** بِالعَرَضِيَّاتِ الَّتِي تَخْتَصُّ جُمْلَتُهَا بِحَقِيْقَةٍ وَاحِدَةٍ: كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيْفِ الْإِنسَانِ: مَاشٍ عَلَى قَدَمَيْهِ، عَرِيْضُ الْأَظْفَارِ، بَادِي الْبَشَرَةِ، مُسْتَوِي القَامَةِ، ضَاحِكٌ بِالطَّبْعِ. **وَيَجِبُ** الِاحْتِرَازُ فِي الحُدُوْدِ: **عَنْ تَعْرِيْفِ** الشَّيْءِ بِمَا يُسَاوِيهِ فِي الجَلَاءِ وَالخَفَاءِ، **وَتَعْرِيْفِ** الشَّيْءِ بِمَا

لَا يُعْـرَفُ إِلَّا بِـهِ: بِمَرْتَبَـةٍ **أَوْ** مَرَاتِـبَ. **وَعَـنِ** اسْتِعْمَالِ الْأَلْفَاظِ الغَرِيْبَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى الْمُخَاطَـبِ. **وَتُرَجَّحُ** بَعْضُ الحُدُودِ الـسَّمْعِيَّةِ عَـلَى بَعْـضٍ: **بِكَوْنِ** أَلْفَاظِهِ أَصْرَحَ، **أَوِ** الْمُعَرَّفِ فِيْهِ أَعْـرَفَ، **وَبِعُمُوْمِـهِ، وَبِمُوَافَقَتِـهِ** النَّقْـلَ: الـسَّمْعِيَّ، **أَوِ** اللُّغَوِيَّ، **وَبِعَمَـلِ** أَهْـلِ المَدِيْنَـةِ، **أَوِ** الْخُلَفَـاءِ الْأَرْبَعَـةِ، **أَوِ** الْعُلَمَـاءِ، **أَوْ** بَعْـضِهِمْ، **وَبِتَقْرِيْـرِ** حُكْمِ الْحَظْرِ، **أَوْ** حُكْمِ النَّفْيِ، **وَبِدَرْءِ** الْحَـدِّ- إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يَعْزُبُ عَمَّن لَهُ طَبْعٌ سَـلِيْمٌ، وَفَهْمٌ غَيْرُ سَقِيْمٍ، وَتَوْفِيْقٌ مِنَ الفَتَّاحِ العَلِـيْمِ، وَاللهُ يَهْدِي مَنْ يَـشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُـسْتَقِيْمٍ، وَلَا

حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا باللهِ الْعَلِيِّ الْعَظِـيْمِ، وَصَـلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ أَفْـضَلَ الصَّلَاةِ وَالتَّسْلِيْمِ، آمِين.

تَمَّ بِحَمْدِ اللهِ وَتَوْفِيقِهِ وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ.

د. الْمُرْتَضَى بْنِ زَيْدٍ الْمَحَطْوَرِيُّ الْحَسَنِيُّ

تمت المقابلة ظهر الخميس

27/ رجب/ 1433هـ-17/ 6/ 2012م

الفهرس

الْبَابُ الْأَوَّلُ: فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ وَتَوَابِعِهَا 5

الْبَابُ الثَّانِي: فِي الْأَدِلَّةِ 7

فَصْلٌ: والأدلة الشرعية 8

فَصْلٌ:والسنة..... 9

فَصْلٌ: والإجماع 15

فَصْلٌ:والقياس 18

فَصْلٌ: ذكر دليل خامس 28

الْبَابُ الثَّالِثُ: فِي الْمَنْطُوقِ وَالْمَفْهُومِ 31

فَصْلٌ: والمفهوم.....33

الْبَابُ الرَّابِعُ: فِي الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ 36

فَصْلٌ: والمجاز 37

الْبَابُ الْخَامِسُ: فِي الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ 38

فَصْلٌ: والنهي 40

الْبَابُ السَّادِسُ: فِي الْعُمُومِ والْخُصُوصِ، والْإِطْلَاقِ والتَّقْيِيدِ 40
فَصْلٌ: والمطلق 44
الْبَابُ السَّابِعُ: فِي الْمُجْمَلِ، وَالْمُبَيَّنِ، وَالظَّاهِرِ، وَالْمُؤَوَّلِ ... 45
[فَصْلٌ] : وَالظَّاهِرُ 47
الْبَابُ الثَّامِنُ: فِي النَّسْخِ 47
الْبَابُ التَّاسِعُ: فِي الِاجْتِهَادِ وَالتَّقْلِيدِ 50
فَصْلٌ: والتقليد 52
الْبَابُ الْعَاشِرُ: فِي التَّرْجِيحِ 56
خَاتِمَةٌ فِي الْحُدُودِ 61
الفهرس 65